

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

في أموره كلها ولحديث حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق فقال عثمان واﻻ لو زدت عليهم فلا يجهدهم فدل على إباحة الزيادة ما لم يجهدهم و لا يرجع في قدر جزية وخراج إلى تقدير عمر بن الخطاب رضي اﻻ عنه هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب قال الخلال نقله الجماعة عن أحمد قال الموفق والشارح هذا ظاهر المذهب واختيار الخلال وعامة شيوخنا قال في الهداية اختاره الخلال وعامة أصحابنا وجزم به في الوجيز وغيره لأنه أجرة فلم يتقدر بمقدار لا يختلف كأجرة المساكن وكان عمر رضي اﻻ عنه وضع على كل جريب درهما وقفيزا من طعامه قال أحمد وأبو عبيد القاسم ابن سلام أعلى وأصح حديث في أرض السواد حديث عمرو بن ميمون يعني أن عمر وضع على كل جريب درهما وقفيزا قال في شرح المنتهى وينبغي أن يكون من جنس ما تخرجه الأرض لأنه روي عن عمر أنه ضرب على الطعام درهما وقفيز حنطة وعلى الشعير درهما وقفيز شعير ويقاس عليه غيره من الحبوب وهو أي القفيز ثمانية أرطال قيل بالمكي قدمه في الشرح وقال نص عليه واختاره القاضي وصحه في الإنصاف والإقناع وقيل ثمانية أرطال بالعراقي وهو نصف المكي لأنه هو الذي كان معروفا بالعراق وهو المسمى بالقفيز الحجاجي فعلى الأول وهو الصحيح يكون القفيز ستة عشر رطلا عراقيا وهو قفيز الحجاج وهو صاع عمر نسا وأما القفيز الهاشمي فهو مكوكان وهو ثلاثون رطلا عراقيا و قال في المحرر الأشهر عنه أي عن عمر أنه جعل